الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله،

القضية عدد: **1/19465**
تاريخ الحكم: **28** جوان **2011**

حكم ابتدائي

باســم الشعب التونسـي

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: ، عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 ماي 2009 تحت عدد 1/19465 والمتضمّنة أنّه من مواليد 5 ماي 1954، وهو يعمل ببلدية منـــذ ســـنة 1980 كعامل لرفع الفضلات، إلاّ أنّه حرم من الترقية إلى الصنف الخامس والسادس وهو على أبواب التقاعد، وأنّه رغم توجيه عديد المطالب في الغرض إلى رئيس البلدية، لكن دون جدوى. لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا إلغاء قـــرار رفـــض ترقيته.

وبعد الإطّلاع على ردّ رئيس البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 جوان 2009 والذي دفع فيه بأنّ المدّعي انتدب بمقتضى القرار المؤرخ في 1 جوان 1989، وقد باشر العمل بالبلدية بصفته كعامل عرضي ابتداء من 1 جانفي 1980 وقد تمّت تسوية وضعيته الإدارية بمقتضى قرار الإدماج ضمن الإطار البلدي بتاريخ 26 فيفري 1985 ورتّب بالصنف الأول درجة 5 ثمّ ارتقى إلى الصنف 2 درجة 4 بمقتضى القرار المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 وارتقى إلى الصنف 3 درجة 5 بمقتضى القرار المؤرخ في 1 أفريل 1997 وارتقى إلى الصنف 4 درجة 4 بمقتضى القرار المؤرخ في 27 جوان 2005 وأحيل على التقاعد ابتداء من 1 جوان 2009 بمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 30 ديسمبر 2008، وبالتالي لم يحرم المدّعي من الترقية.

وبعد الإطّلاع على ردّ المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على ردّ رئيس البلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقرير السابق.

وبعد الإطّلاع على ردّ المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ماي 2011، و بها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد تقريره الكتابـــي، لم يحضر المدّعي وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر ممثّل رئيس بلدية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 جوان 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشّكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يرمي المدّعي من خلال الدعوى الراهنة إلى الطعن بالإلغاء في قرار رفض ترقيته إلى الصنف الخامس.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ المدّعي لم يحرم من الترقية، وقد تمّت ترقيته إلى الصنف 4 درجة 4 بمقتضى القرار المؤرخ في 27 جوان 2005، ثمّ أحيل على التقاعد ابتداء من 1 جوان 2009 بمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 30 ديسمبر 2008.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّ المدّعي انتدب للعمل في البلدية ابتداء من 1 جانفي 1980، وقد تمّت ترقيته عدّة مرّات وصولا إلى الصنف 4 درجة 4 بمقتضى القرار المؤرخ في 27 جوان 2005، وذلك ابتداء من 2 جوان 2005.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن: "تتمّ الترقية إلى الأصناف 4 و5 و6 و7 كما يلي:

1 – في حدود 50 بالمائة من عدد العملة المراد ترقيتهم:

– إمّا عن طريق إمتحان ختم مرحلة التكوين المستمر،

– أو عن طريق إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.

يضبط تنظيم الإمتحان المهني بمقرر من رئيس الإدارة المعنية.

2– في حدود 50 بالمائة من عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار لفائدة العملة المترسمين والمنتمين إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة".

وحيث أنّه لم يثبت من خلال الأوراق المظروفة بالملف أنّ المدّعي شارك في مرحلة تكوين مستمر أو في إمتحان مهني للترقية إلى الصنف 5، ضرورة أنّ فتح مرحلة تكوين مستمر أو إمتحان مهني يرجع للسلطة الإدارية المعنية، الأمر الذي يجعل هذه الإمكانية مستبعدة التطبيق على وضعية المدّعي.

وحيث بالنسبة للترقية بالإختيار المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 10 سالف الذكر، فإنّ الأقدمية المستوجبة في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة هي خمس سنوات على الأقل في ذلك الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وضعية المدّعي، أنّ هذا الأخير تمّت ترقيته إلى الصنف 4 درجة 4 بمقتضى القرار المؤرخ في 27 جوان 2005، وذلك ابتداء من 2 جوان 2005، إلاّ أنّه أحيل على التقاعد ابتداء من 1 جوان 2009 بمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 30 ديسمبر 2008، وبالتالي لم يتوفّر في وضعيته الإدارية شرط الأقدمية في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة والمحدّد بخمس سنوات قبل الإحالة على التقاعد للمطالبة بالترقية إلى الصنف 5، الأمر الذي يجعل دعواه غير مستندة إلى أساس واقعي وقانوني صحيح، ممّا يتعيّن معه رفضها على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة إبتدائيّـا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نـــائلة القـــلاّل وعضويـــة المستشارين السيدين الحبيب الأطرش ولطفي دمّق.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جوان 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قربـــاية.

رئيسة الدائـرة

نـــائلـــة القـــلاّل

المستشار المقرّر

محمد فتحي بن ميلاد